بسم الله الرحمن الرحيم

٩٠ ـ كتابُ الحِيَلِ

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم ، كتاب الحيل) جمع حيلة وهي ما يتوصل به إلى مقصود بطريق خفي. وهي عند العلماء على أقسام بحسب الحامل عليها، فإن توصل بها بطريق مباح إلى إبطال حق أو إثبات باطل فهي حرام أو إلى إثبات حق أو دفع باطل فهي واجبة أو مستحبة، وإن توصل بها بطريق مباح إلى سلامة من وقوع في مكروه فهي مستحبة أو مباحة، أو إلى ترك مندوب فهي مكروهة. ووقع الخلاف بين الأئمة في القسم الأول: هل يصح مطلقاً وينفذ ظاهراً وباطناً، أو يبطل مطلقاً، أو يصح مع الإثم؟ ولمن أجازها مطلقاً أو أبطلها مطلقاً أدلة كثيرة، فمن الأول قوله تعالى {وخذ بيدك ضغثاً فاضرب به ولا تحنث} وقد عمل به النبيُّ ﷺ في حق الضعيف الذي زنى، وهو من حديث أبي أمامة بن سهل في السنن، ومنه قوله تعالى {ومن يتق الله يجعل له مخرجا} وفي الحيل مخارج من المضايق، ومنه مشروعية الاستثناء فإن فيه تخليصاً من الحنث، وكذلك الشروط كلها فإن فيها سلامة من الوقوع في الحرج، ومنه حديث أبي هريرة وأبي سعيد في قصة بلال «بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبا» ومن الثاني قصة أصحاب السبت وحديث «حرمت عليهم الشحوم فجملوها فباعوها وأكلوا ثمنها» وحديث النهي عن النجْش، وحديث لعن المحلل والمحلل له، والأصل في اختلاف العلماء في ذلك اختلافهم: هل المعتبر في صيغ العقود ألفاظها أو معانيها؟ فمن قال بالأول أجاز الحيل. ثم اختلفوا: فمنهم من جعلها تنفذ ظاهراً وباطناً في جميع الصور أو في بعضها ومنهم من قال تنفذ ظاهراً لا باطناً، ومن قال بالثاني أبطلها ولم يجز منها إلا ما وافق فيه اللفظ المعنى الذي تدل عليه القرائن الحالية، وقد اشتهر القول بالحيل عن الحنفية لكون أبي يوسف صنف فيها كتاباً، لكن المعروف عنه وعن كثير من أئمتهم تقييد أعمالها بقصد الحق، قال صاحب المحيط أصل الحيل قوله تعالى {وخذ بيدك ضغثاً} الآية، وضابطها إن كانت للفرار من الحرام والتباعد من الإثم فحسن، وإن كانت لإبطال حق مسلم فلا بل هي إثم وعدوان.

١ ـ باب في تركِ الحيل، وأنَّ لِكُلِ امرىءٍ ما نَوَى. في الأَيْمانِ وغيرِها

٦٩٥٣ ـ عن عَلقمةَ بن وقاصٍ قال: «سمعتُ عمرَ بن الخطاب رضيَ الله عنه يَخطبُ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: يا أيُّها النَّاسُ، إنما الأعمالُ بالنيَّة، وإنما لامرئٍ ما نَوَى: فمن كانت هجرتهُ إلى اللهِ ورسولهِ فهجرتهُ إلى اللهِ وسولِهِ، ومن هاجرَ إلى دُنيا يُصيبها أو امرأةٍ

يَتزَوَّجها فهجرتهُ إلى ما هاجرَ إليه.

قوله (وإنما لامرىء مانوى) تقدم في بدء الوحي بلفظ وإنما لكل امريء ما نوى» وهو الذي علقه في أول الباب وتقدم البحث في أن مفهومه أن من لم ينو شيئاً لم يحصل له وقد أورد عليه من نوى الحج عن غيره وكان لم يحج فإنه لم يصح عنه، ويسقط عنه الفرض بذلك عند الشافعي وأحمد والأوزاعي واسحق، وقال الباقون: يصح عن غيره ولا ينقلب عن نفسه لأنه لم ينوه، واحتج للأول بحديث ابن عباسٍ في قصة شبرمة؛ فعند أبي داود «حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وعند ابن ماجه «فاجعل هذه عن نفسك ثم حج عن شبرمة» وسنده صحيح وأجابوا أن الحج خرج عن بقية العبادات ولذلك يمضي فاسده دون غيره، وقد وافق أبو جعفرٍ الطبري على ذلك ولكن حمله على الجاهل بالحكم وأنه إذا علم بأثناء الحال وجب عليه أن ينويه عن نفسه فحينئذ ينقلب وإلا فلا يصح عنه، ويستثنى من عموم الخبر ما يحصل من جهة الفضل الالهي بالقصد من غير عمل كالأجر الحاصل للمريض بسبب مرضه على الصبر لثبوت الأخبار بذلك خلافاً لمن قال: إنما يقع الأجر على الصبر وحصول الأجر بالوعد الصادق لمن قصد العبادة فعاقه عنها عائق بغير إرادته، وكمن له أوراد فعجز عن فعلها لمرض مثلاً فإنه يكتب له أجرها كمن عملها. ومما يستثنى على خُلفٍ ما إذا نوى صلاة فرض ثم ظهر له ما يقتضي بطلانها فرضاً هل تنقلب نفلا؟ وهذا عند العذر، فأما لو أحرم بالظهر مثلاً قبل الزوال فلا يصح فرضاً ولا ينقلب نفلا إذا تعمد ذلك. ومما اختلف فيه هل يثاب المسبوق ثواب الجماعة على ما إذا أدرك ركعة أو يعم، وهل يثاب من نوى صيام نفل في أثناء النهار على جميعه أو من حين نوى؟ وهل تكمل الجمعة إذا خرج وقتها في أول الركعة الثانية مثلاً جمعة أو ظهرا وهل تنقلب بنفسها أو تحتاج إلى تجديد نية؟ والمسبوق إذا أدرك الاعتدال الثاني مثلاً هل ينوى الجمعة أو الظهر؟ ومن أحرم بالحج في غير أشهره هل ينقلب عمرة أو لا؟ واستدل به من قال بابطال الحيل ومن قال بإعمالها، لأن مرجع كل من الفريقين إلى نية العامل، وقد نقل النسفي الحنفي في «الكافي» عن محمد بن الحسن قال: ليس من أخلاق المؤمنين الفرار من أحكام الله بالحيل الموصلة إلى إبطال الحق.

٢ ـ باب في الصلاةِ

٦٩٥٤ ـ عن أبي هريرةَ عن النبيِّ ﷺ قال: لا يَقبلُ اللهُ صلاةَ أحدِكُمْ إذا أحدث حتى يتوضأ».

قوله (باب في الصلاة) أي دخول الحيلة فيها، ذكر فيه حديث أبي هريرة لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، قال ابن بطال: فيه رد على من قال إن من أحدث في القعدة الأخيرة أن صلاته صحيحة لأنه أتى بما يضادها.

وتعقب بأن الحدث في أثنائها مفسد لها فهو كالجماع في الحج لو طرأ في خلاله لأفسده وكذا في آخره.

وقال ابن المنير أشار البخاري بهذه الترجمة إلى الرد على قول من قال بصحة صلاة من أحدث عمداً في أثناء الجلوس الأخير ويكون حديثه كسلامه بأن ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث، وتقرير ذلك أن البخاري بنى على أن التحلل من الصلاة ركن منها فلا تصح مع الحدث، والقائل بأنها تصح يرى أن التحلل من الصلاة ضدها فتصح مع الحدث، قال: وإذا تقرر ذلك فلا بد من تحقق كون السلام ركنا داخلاً في الصلاة لا ضداً لها. وقد استدل من قال بركنيته بمقابلته بالتحريم لحديث «تحريمها التكبير وتحليلها التسليم» فإذا كان أحد الطرفين ركنا كان الطرف الآخر ركنا ويؤيده أن السلام من جنس العبادات لأنه ذكر الله تعالى ودعاء لعباده فلا يقوم الحدث الفاحش مقام الذكر الحسن، وانفصل الحنفية بأن السلام واجب لا ركن، فإن سبقه الحدث بعد التشهد توضأ وسلم وإن تعمده فالعمد قاطع وإذا وجد القطع انتهت الصلاة لكون السلام ليس ركنا وقال ابن بطال: فيه رد على أبي حنيفة في قوله أن المحدث في صلاته يتوضأ ويبني، وقال مالك والشافعي: يستأنف الصلاة واحتجا بهذا الحديث.

٣ ـ باب في الزكاةِ، وأن لا يُفرَّقَ بينَ مجتمع ولا يُجْمَعَ بين متفرِّق خشيَةَ الصدقةِ

٦٩٥٥ ـ عن أنسٍ أن أبا بكرٍ كتبَ له فريضة الصدقةِ التي فرَضَ رسولُ الله ﷺ ولا يُجمعُ بين متفرِّق ولا يُفرق بينَ مجتمع خَشيةَ الصدَقة».

٦٩٥٦ ـ عن طلحةَ بن عُبيدِ الله أن أعرابياً جاء إلى رسولِ الله ﷺ ثائرَ الرأسِ فقال: يا رسولَ الله أخبرني ماذا فرَضَ اللهُ عليَّ من الصلاة؟ فقال: الصلوات الخمسَ إلا أن تَطوَّع شيئاً. فقال: أخبرني بما فرضَ الله عليَّ من الصيام؟ قال: شهرَ رمضانَ إلا أن تَطوَّع شيئا. قال: أخبرني بما فرَضَ اللهُ عليَّ منَ الزكاة؟ قال فأخبرَه رسولُ الله ﷺ بشرائع الإسلام. قال: والذي أكرمكَ لا أتطوعُ شيئاً ولا أنقصُ مما فرَضَ اللهُ عليَّ شيئاً، فقالَ رسولُ اللهِ ﷺ: أفلحَ إن صَدق. أو دخلَ الجنة إن صدق».وقال بعضُ النَّاسِ: في عشرين ومائة بعيرٍ حِقتان، فإن أهلكها متعمداً أو وَهَبها أو احتال فيها فِراراً من الزكاة فلا شيء عليه» .

٦٩٥٧ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: قال رسولُ الله ﷺ يكون كنزُ أحدِكم يومَ القيامة شُجاعاً أقرعَ يَفرُّ منه صاحِبُه فيطلبه ويقول: أنا كنزُك. قال: واللهِ لن يَزالَ يَطلبه

حتى يَبسطَ يدَه فيُلقمها فاه».

٦٩٥٨ - وقال رسولُ الله ﷺ: «إذا ما ربُّ النَّعَم لم يُعطِ حقها تُسلَّطُ عليه يوم القيامة فتخبطُ وجهَهُ بأخفافها».وقال بعض الناس في رجلٍ له إبلٌ خاف أن تَجبَ عليه الصدقة فباعها بإبل مثلها أو بغَنم أو ببقرٍ أو بدراهمَ فِراراً من الصدَقة بيوم احتيالاً فلا شيءَ عليه، وهو يقول: إن زكّى إبله قبلَ أن يحولَ الحولُ بيومٍ أو بستَّةٍ جازَت عنه.

٦٩٥٩ - عنِ ابن عباسٍ أنه قال: استفتى سعدُ بنُ عبادةَ الأنصاريُّ رسولَ الله ﷺ في نَذر كان على أمهِ تُوُفِّيَت قبلَ أن تَقضيَه، فقال رسولُ الله ﷺ: اقضِه عنها»، وقال بعض الناس: إذا بلغتِ الإبلُ عشرينَ ففيها أربعُ شاهٍ، فإن وهبها قبلَ الحول أو باعها فِراراً واحتيالاً لإسقاط الزكاة فلا شيء عليه. وكذلك إن أتلفها فماتَ فلا شيء في ماله.

قوله (باب في الزكاة أي ترك الحيل في إسقاطها).

قوله (وقال بعض الناس في عشرين ومائة بعير حقتان فإن أهلكها متعمداً أو وهبها أو احتال فيها فراراً من الزكاة فلا شيء عليه) قال ابن بطال: أجمع العلماء على أن للمرء قبل الحول التصرف في ماله بالبيع والهبة والذبح وإذا لم ينو الفرار من الصدقة، وأجمعوا على أنه إذا حال الحول أنه لا يحل التحيل بأن يفرق بين مجتمع أو يجمع بين متفرق، ثم اختلفوا فقال مالك: من فوت من ماله شيئاً ينوي به الفرار من الزكاة قبل الحول بشهر أو نحوه لزمته الزكاة عند الحول لقوله ﷺ «خشية الصدقة» وقال أبو حنيفة إن نوى بتفويته الفرار من الزكاة قبل الحول بيوم لا تضره النية لأن ذلك لا يلزمه إلا بتمام الحول ولا يتوجه إليه معنى.

قوله «خشية الصدقة» إلا حينئذ، قال: وقال المهلب قصد البخاري أن كل حيلة يتحيل بها أحد في إسقاط الزكاة فإن إثم ذلك عليه لأن النبي ﷺ لما منع من جمع الغنم أو تفرقتها خشية الصدقة فهم منه هذا المعنى ، وفهم من حديث طلحة في قوله «أفلح إن صدق» أن من رام أن ينقص شيئاً من فرائض الله بحيلة يحتالها أنه لا يفلح، قال: وما أجاب به الفقهاء من تصرف ذي المال في ماله قرب حلول الحول ثم يريد بذلك الفرار من الزكاة ومن نوى ذلك فالإثم عنه غير ساقط وهو كمن فر عن صيام رمضان قبل رؤية الهلال بيوم واستعمل سفراً لا يحتاج إليه ليفطر فالوعيد إليه يتوجه.

٤ - باب الحيلة في النكاح

٦٩٦٠ - عن عبدِ الله رضيَ الله عنه أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن الشغار. قلتُ لنافع: ما الشغار؟ قال: يَنكحُ ابنةَ الرجل ويُنكحهُ ابنته بغير صداقٍ، ويكنح أختَ الرجل وينكحه أختَهُ بغير صَداق». وقال بعض الناس: إن احتال حتى تزوَّجَ على الشغارِ فهو جائز، والشرط

باطل. وقال في المتعةِ: النكاحُ فاسدٌ والشرط باطل، وقال بعضهم: المتعة والشغار جائزان والشرط باطل.

٦٩٦١ ـ عن الحسن وعبدِ الله بن محمد بن علي عن أبيهما «أن علياً رضيَ الله عنه قيل له: أنَّ ابن عباسٍ لا يَرَى بمتعةِ النساء بأساً. فقال: إن رسولَ الله ﷺ نهى عنها يومَ خَيبرَ، وعن لُحوم الحُمر الإنسية».وقال بعض الناس: إن احتالَ حتى تمتَّعَ فالنكاح فاسد، وقال بعضهم: النكاح جائز والشرط باطل.

قوله (باب الحيلة في النكاح) ذكر فيه حديث ابن عمر في النهي عن الشغار. وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب النكاح(١).

والذي يظهر لي أن الحيلة في الشغار تتصور في موسر أراد تزويج بنت فقير فامتنع أو اشتط في المهر فخدعه بأن قال له زوجنيها وأنا أزوجك بنتي فرغب الفقير في ذلك لسهوله ذلك عليه فلما وقع العقد على ذلك وقيل له إن العقد يصح ويلزم لكل منهما مهر المثل فإنه يندم إذ لا قدرة على مهر المثل لبنت الموسر وحصل للموسر مقصوده بالتزويج لسهولة مهر المثل عليه، فإذا أبطل الشغار من أصله بطلت هذه الحيل.

قوله (وقال بعض الناس: إن احتال حتى تزوج على الشغار فهو جائز والشرط باطل، وقال في المتعة: النكاح فاسد والشرط باطل. قلت: وهذا بناء على قاعدة الحنفية أن مالم يشرع بأصله باطل، وما شرع بأصله دون وصفه فاسد، فالنكاح مشروع بأصله وجعل البضع صداقاً وصف فيه فيفسد الصداق ويصح النكاح، بخلاف المتعة فإنها لما ثبت أنها منسوخة صارت غير مشروعة بأصلها.

قوله (وقال بعضهم: المتعة والشغار جائزان والشرط باطل) أي في كل منهما كأنه يشير إلى ما نقل عن زفر أنه أجاز النكاح المؤقت وألغى الوقت لأنه شرط فاسد والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة، وردوا عليه بالفرق المذكور، قال ابن بطال: لايكون البضع صداقاً عند أحد من العلماء وإنما قالوا ينعقد النكاح بمهر المثل إذا اجتمعت شروطه والصداق ليس بركن فيه، فهو كما لو عقد بغير صداق ثم ذكر الصداق فصار ذكر البضع كلا ذكر انتهى. وهذا محصل ما قاله أبو زيد وغيره من أئمة الحنفية، وتعقبه ابن السمعاني فقال: ليس الشغار إلا النكاح الذي اختلفنا فيه وقد ثبت النهي عنه والنهي يقتضي فساد المنهي عنه لأن العقد الشرعي إنما يجوز بالشرع وإذا كان منهياً لم يكن مشروعاً.

قوله (قيل له إن ابن عباسٍ لا يرى بمتعة النساء بأساً) تقدم بيان مذهب ابن عباس في

(١) كتاب النكاح باب / ٢٨ ح ٥١١٢ - ٤ / ٥٩

ذلك في كتاب النكاح(١) مستوفى.

٥ ـ باب ما يُكرَهُ من الاحتيالِ في البيوع ولا يُمنعُ فضل الماء ليمنَعَ به فضلَ الكلأ

٦٩٦٢ ـ عن أبي هريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: لا يمنعُ فضلُ الماء ليمنعَ به فضل الكلأ».

قوله (باب ما يكره من الاحتيال في البيوع. ولا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلأ) قال المهلب: المراد رجل كان له بئر وحولها كَلأ مباح ما يرعى، فأراد الاختصاص به فيمنع فضل ماء بئره أن ترِدَه نَعَمُ غيرِه للشرب وهو لا حاجة به إلى الماء الذي يمنعه وإنما حاجته إلى الكلأ وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع الماء فيتوفر له الكلأ لأن النعم لا تستغني عن الماء بل إذا رعت الكلأ عطشت ويكون ماء غير البئر بعيداً عنها فيرغب صاحبها عن ذلك الكلأ فيتوفر لصاحب البئر بهذه الحيلة. انتهى موضحاً، والحديث معناه لا يمنع فضل الماء بوجه من الوجوه لأنه إذا لم يمنع بسبب غيره فأحرى أن لا يمنع بسبب نفسه، وفي تسميته فضلاً إشارة إلى أنه إذا لم تكن زيادة عن حاجة صاحب البئر جاز لصاحب البئر منعه والله أعلم. وقال ابن المنير: وجه مطابقة الترجمة أن الآبار التي في البوادي لمحتفرها أن يختص بما عدا فضلها من الماء، بخلاف الكلأ المباح فلا اختصاص له به، فلو تحيل صاحب البئر فادعى أنه لا فضل في ماء البئر عن حاجته ليتوفر له الكلأ الذي بقربه لأن صاحب الماشية حينئذ يحتاج أن يحولها إلى ماء آخر لأنها لا تستطيع الرعي على الظمأ لدخل في النهي.

٦ ـ باب ما يُكرَهُ من التناجش

٦٩٦٣ ـ عن ابن عمر أن رسولَ الله ﷺ نهى عن النَّجْش».

قوله (باب ما يكره من التناجش) أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكور في الباب بلفظ «نهى عن النجش» من حديث أبي هريرة بلفظ «لا تناجشوا» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع(٢)، والمراد بالكراهة في الترجمة كراهة التحريم.

٧ ـ باب ما يُنهى من الخداع في البُيوع

وقال أيوبُ: يخادِعون الله كأنما يخادعون آدمياً، لو أتَوُا الأمرَ عِياناً كان أهونَ عليَّ

٦٩٦٤ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ الله عنهما أن رجلاً ذكرَ للنبيِّ ﷺ أنه يُخْدَعُ في

(١) كتاب النكاح باب / ٣١ ح ٥١١٥ - ٤ / ٦٢
(٢) كتاب البيوع باب / ٦٠ ح ٢١٤٢ - ٢ / ٢٥٨

البيوع فقال: إذا بايعتَ فقل: لا خِلابة».

قوله (وقال أيوب) هو السختياني (يخادعون الله كأنما يخادعون آدمياً لو أتوا الأمر عياناً كان أهون علي) قال الكرماني: قوله «عيانا أي لو أعلنوا بأخذ الزائد على الثمر معاينة بلا تدليس لكان أسهل لأنه ما جعل الدين آلة للخداع انتهى ومن ثم كان سالك المكر والخديعة حتى يفعل المعصية أبغض عند الناس ممن يتظاهر بها وفي قلوبهم أوضع وهم عنه أشد نفرة، وحديث ابن عمر «إذا بايعت فقل لا خلابة» تقدم شرحه مستوفى في كتاب البيوع. قال المهلب معنى قوله لا خلابة لا تخلبوني أي لا تخدعوني فإن ذلك لا يحل. قلت: والذي يظهر أنه وارد مورد الشرط أي إن ظهر في العقد خداع فهو غير صحيح، كأنه قال بشرط أن لا يكون فيه خديعة أو قال لا تلزمني خديعتك. قال المهلب: ولا يدخل في الخداع المحرم الثناء على السلعة والاطناب في مدحها فإنه متجاوز عنه ولا ينتقض به البيع. وقال ابن القيم في الإعلام: أحدث بعض المتأخرين حيلاً لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة، ومن عرف سيرة الشافعي وفضله علم أنه لم يكن يأمر بفعل الحيل التي تبنى على الخداع وإن كان يجري العقود على ظاهرها، ولا ينظر إلى قصد العاقد إذا خالف لفظه، فحاشاه أن يبيح للناس المكر والخديعة، فإن الفرق بين اجراء العقد على ظاهره فلا يعتبر القصد في العقد وبين تجويز عقد قد علم بناؤه على المكر مع العلم بأن باطنه بخلاف ظاهره ظاهر، ومن نسب حل الثاني إلى الشافعي فهو خصمه عند الله فإن الذي جوزه بمنزلة الحاكم يجري الحكم على ظاهره في عدالة الشهود فيحكم بظاهر عدالتهم وإن كانوا في الباطن شهود زور، وكذا في مسألة العينة إنما جوز أن يبيع السلعة ممن يشتريها جرياً منه على أن ظاهر عقود المسلمين سلامتها من المكر والخديعة، ولم يجوز قط أن المتعاقدين يتواطآن على ألف بألف ومائتين ثم يحضران سلعة تحلل الربا ولا سيما أن لم يقصد البائع بيعها ولا المشتري شراءها، ويتأكد ذلك إذا كانت لبست ملكاً للبائع كأن يكون عنده سلعة لغيره فيوقع العقد ويدعى أنها ملكه ويصدقه المشتري فيوقعان العقد على الأكثر ثم يستعيدها البائع بالأقل ويترتب الأكثر في ذمة المشتري في الظاهر، ولو علم الذي جوز ذلك بذلك لبادر إلى انكاره لأن لازم المذهب ليس بمذهب، فقد يذكر العالم الشيء ولا يستحضر لازمه حتى إذا عرفه أنكره.

فالشافعية يجوزون العقود على ظاهرها ويقولون مع ذلك إن من عمل الحيل بالمكر والخديعة يأثم في الباطن، وبهذا يحصل الانفصال عن إشكاله والله أعلم.

٨ ـ باب ما ينهى عن الاحتيال للوليِّ في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكملَ لها صداَقها

٦٩٦٥ ـ عن عروةُ يحدِّث أنه «سأل عائشةَ {وإن خِفتُمْ أن لا تُقْسِطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النِّساء} قالت: هي اليتيمة في حَجْر وليها فَيرغبُ في مالها وجمالها فيُريدُ أن يتزوجها بأدنى من سُنَّةِ نسائها، فنُهوا عن نكاحهنَّ إلا أن يُقسطوا لهنَّ في إكمالِ الصداق ثم استفتى الناسُ رسولَ الله ﷺ بَعدُ، فأنزَلَ اللهُ {ويَستفتونَكَ في النساء} فذكرَ الحديث.

قوله (باب ما ينهى عن الاحتيال للولى في اليتيمة المرغوبة وأن لا يكمل لها صداقها) ذكر فيه حديث عائشة، قال ابن بطال: فيه أنه لا يجوز للولي أن يتزوج يتيمة بأقل من صداقها ولا أن يعطيها من العروض في صداقها مالا يفي بقيمة صداق مثلها واختلف في سبب نزول الاية المذكورة كما تقدم عند شرح الحديث المذكور في تفسير سورة النساء[(١)]، وفي.

قوله {في اليتامى} حذف تقديره في نكاح اليتامى، وقوله {ما طاب لكم من النساء} أي من سواهن، قال القاضي أبو بكر بن الطيب: معنى الآية وإن خفتم أن لا تعدلوا في اليتامى الاطفال اللاتي لا أولياء لهن يطالبونكم بحقوقهن ولا تأمنوا من ترك القيام بحقوقهن لعجزهن عن ذلك فتزوجوا من النساء القادرات على تدبير أمورهن أو من لهن أولياء يمنعونكم من الحيف عليهن.

٩ ـ باب إذا غصبَ جاريةً فزعمَ أنها ماتت فقُضي بقيمةِ الجارية الميِّتَةِ

ثم وَجدها صاحبها فهيَ له ويَرُدُّ القيمة ولا تكون القيمة ثمناً. وقال بعضُ الناس: الجارية للغاصب لأخذهِ القيمةَ منه. وفي هذا احتيال لمن اشتهى جاريةَ رجُلٍ لا يَبيعُها فغَصبها واعتلَّ بأنها ماتت حتى يأخذَ ربُها قيمتَها فتطيبُ للغاصبِ جاريةُ غيره. قال النبيُّ ﷺ «أموالكم عليكم حَرام، ولكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامة».

٦٩٦٦ ـ عن عبدِ الله بن عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عن النبيِّ ﷺ قال: لكلِّ غادرٍ لواءٌ يومَ القيامةِ يُعرَفُ به».

قوله (باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت فقُضي) أي حُكم .

قوله (بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها) أي اطلع على أنها لم تمت (فهي له) أي لصاحبها المغصوبة منه (وترد القيمة) أي على الغاصب (ولا تكون القيمة ثمناً) أي لعدم جريان بيع بينهما، وإنما أخذ القيمة بناء على عدم الجارية فإذا زال ذلك وجب الرجوع إلى الأصل.

(١) كتاب التفسير "النساء" باب / ١ ح ٤٥٧٣، ٤٥٧٤ - ٣ / ٤٩٨

قوله (وفي هذا احتيال لمن اشتهى جارية رجل لا يبيعها فغصبها واعتل أي احتج، أي وكذلك لو كانت الصورة في غير الجارية من مأكول أو غيره وادعى فساده، وكذا لو غصب حيواناً مأكولاً فذبحه.

قوله (ولكل[١] غادر لواء) ومضى شرحه مستوفى في الجهاد[٢]، والاحتجاج به ظاهر لأن دعوى الغاصب أنها ماتت خيانة وغدر في حق أخيه المسلم، قال ابن بطال: خالف أبا حنيفة الجمهور في ذلك فاحتج هو بأنه لا يجتمع الشيء وبدله في ملك شخص واحد، واحتج للجمهور بأنه لا يحل مال المسلم إلا عن طيب نفسه، ولأن القيمة إنما وجبت بناء على صدق دعوى الغاصب أن الجارية ماتت فلما تبين أنها لم تمت فهي باقية على ملك المغصوبة منه لأنه لم يجر بينهما عقد صحيح فوجب أن ترد إلى صاحبها.

١٠ ـ باب *

٦٩٦٧ ـ عن أمِّ سلمةَ عن النبيِّ ﷺ قال: إنما أنا بشَرٌ، وإنكم تَختصِمونَ إليَّ، ولعلَّ بعضَكم أن يكون ألحنَ بحُجَّتِهِ من بعض فأقضي له على نحوِ ما أسمَعُ، فمن قضيتُ له من حقِّ أخيهِ شيئاً فلا يأخُذْه، فإنما أقطعُ له قِطعةً منَ النار».

أضاف ابن بطال حديث أم سلمة للباب الذي قبله، وتعلقه به ظاهر جداً لدلالته على أن حكم الحاكم لا يحل ما حرمه الله ورسوله ولنهيه عن أخذه إذا كان يعلم أنه في نفس الأمر لغريمه، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الأحكام[٣] إن شاء الله تعالى.

قوله (إنما أنا بشر) أي كواحد من البشر في عدم علم الغيب.

١١ ـ باب في النكاح

٦٩٦٨ ـ عن أبي هريرةَ عنِ النبيِّ ﷺ قال: لا تُنكحُ البِكرُ حتى تُستأذن، ولا الثَّيبُ حتى تُستأمَر. فقيل: يا رسولَ الله كيف إذنها؟ قال: إذا سَكتت» وقال بعضُ الناس : إن لم تستأذنِ البكرُ ولم تُزوَّج فاحتال رجلٌ فأقام شاهدَي زُورٍ أنه تزوَّجها برضاها فأثبتَ القاضي نكاحَها والزَّوجُ يَعلم أن الشهادة باطلة فلا بأس أن يطأها وهو تزويج صحيح .

٦٩٦٩ ـ عن القاسم أن امرأةً من ولدِ جعفر تخوَّفت أن يُزَوِّجها وليُّها وهيَ كارهةٌ، فأرسلت إلى شيخينِ من الأنصار -عبدِ الرحمن ومُجَمِّعٍ ابني جارية- قالا: فلا تخشينَ فإنَّ خَنساءَ بنتَ خِذامٍ أنكحَها أبوها وهيَ كارهةٌ فردَّ النبيُّ ﷺ ذلك»

(١) رواية الباب "لكل..." بدون "واو" وفي اليونينية، بإثبات الواو.
(٢) كتاب الجهاد باب ٢٢ ح ٣١٨٦ - ٢ / ٥٦٤
(٣) كتاب الأحكام باب / ٢٩ ح ٧١٨١ - ٥ / ٤٤٥

٦٩٧٠ ـ عن أبي هريرةَ قال قال رسولُ الله ﷺ لا تُنكحُ الأيِّم حتى تستأمَر، ولا تُنكحُ البكرُ حتى تُستأذَن. قالوا: كيف إذنها؟ قال: أن تسكُتَ» وقال بعضُ الناس : إن احتالَ إنسان بشاهدَي زُورٍ على تزويج امرأةٍ ثيب بأمرها فأثبتَ القاضي نكاحَها إياه ، والزَّوج يعلم أنه لم يتزوَّجها قطُّ ، فإنه يَسعه هذا النكاح ، ولا بأس بالُمقام له معها .

٦٩٧١ ـ عن عائشةَ رضيَ الله عنها قالت: قال رسولُ الله ﷺ البكرُ تُستأذنُ قلت : إنَّ البكر تستحي ، قال : إذنها صُماتها » وقال بعض الناس إن هَوِيَ رجلٌ جاريةً يتيمةً أو بكراً فأبَت، فاحتال فجاء بشاهدَي زورٍ على أنه تَزوَّجها فأدركت فرضِيتِ اليتيمةُ فقبِلَ القاضي بشهادة الزور -والزوجُ يَعلمُ ببطلانِ ذلك- حلٌّ له الوَطءُ».

قوله (وقال بعض الناس: إن احتال إنسان بشاهدي زور على تزويج امرأة ثيب بأمرها الخ) قال المهلب: اتفق العلماء على وجوب استئذان الثيب والأصل فيه قوله تعالى {فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا) فدل على أن النكاح يتوقف على الرضا من الزوجين، وأمر النبي ﷺ باستئذان الثيب ورد نكاح من زوجت وهي كارهة. فقول الحنفية خارج عن هذا كله انتهى ملخصاً.

قوله (حل له الوطء) أي مع علمه بكذب الشهادة المذكورة. وقال ابن بطال: لا يحل هذا النكاح عند أحد من العلماء، وحكم القاضي بما ظهر له من عدالة الشاهدين في الظاهر لا يحل للزوج ما حرم الله عليه. وقد اتفقوا على أنه لا يحل له أكل مال غيره بمثل هذه الشهادة، ولا فرق بين أكل مال الحرام ووطء الفرج الحرام. وقال المهلب: قاس أبو حنيفة هذه المسألة والتي قبلها على مسألة اتفاقية وهي ما لو حكم القاضي بشهادة من ظن عدالتهما أن الزوج طلق امرأته وكانا شهدا في ذلك بالزور أنه يحل تزويجها لمن لا يعلم باطن تلك الشهادة قال: وكذلك لو علم، وتعقب بأن الذي يقدم على الشيء جاهلاً ببطلانه لا يقاس بمن يقدم عليه مع علمه ببطلانه، ولا خلاف بين الأئمة أن رجلا لو أقام شاهدي زور على ابنته أنها أمته وحكم الحاكم بذلك ظانا عدالتهما أنه لا يحل له وطؤها، وكذا لو شهد في ابنة غيره من حرة أنها أمة المشهود له وهو يعلم بطلان شهادتهما أنه لا يحل له وطؤها. انتهى ملخصاً.

وقال ابن التين: والحجة للجمهور قوله ﷺ «فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه» وهذا عام في الأموال والأبضاع فلو كان حكم الحاكم يحيل الأمور عما هي عليه لكان حكم النبي ﷺ أولى. قلت: وبهذا احتج الشافعي.

١٢ ـ باب ما يُكرَهُ منَ احتِيال المرأةِ معَ الزَّوج والضَرائر وما نزَلَ على النبيِّ ﷺ في ذلك

٦٩٧٢ ـ عن عائشةَ قالت: كان رسول الله ﷺ يحبُّ الحلواءَ ويحبُّ العسَلَ، وكان إذا صلَّى العصرَ أجاز على نسائه فيدنوا منهنَّ، فدخل على حفصةَ فاحتَبس عندَها أكثر مما كان يَحتبِسُ، فسألتُ عن ذلك فقيل لي: أهدت لها امرأةٌ من قومها عكةَ عسَلٍ فسَقتْ رسولَ الله ﷺ منه شربةً. فقلتُ: أما واللهِ لَنحتالنَّ به. فذكرتُ ذلك لَسودَةَ وقلتُ لها: إذا دخلَ عليكِ فإنه سَيدْنو منكِ فقولي له: يا رسولَ اللهِ أكلتَ مَغافيرَ؟ فإنه سيقول: لا. فقولي له: ما هذه الريحُ؟ وكان رسولُ الله ﷺ يَشتدُّ عليه أن يُوجدَ منه الريحُ، فإنه سيقول: سَقَتْني حفصةُ شَربةَ عسَلٍ، فقولي له: جَرَسَت نحلُهُ العرفُطَ، وسأقول ذلك، وقوليه أنتِ يا صفية. فلما دخلَ على سَودةَ قُلتُ -تقولُ سَودةُ-: والذي لا إلهَ إلا هو لقد كدتُ أن أُبادئَهُ بالذي قلتِ لي وإنه لعلى الباب فَرَقاً منكِ، فلما دَنا رسولُ الله ﷺ قلت له: يا رسول الله أكلت مغافير؟ قال: لا. قلت فما هذه الريح؟ قال: سقتني حفصة شربةَ عسل قلت: جرست نحله العرفط فلما دخل عليَّ قلت له مثلَ ذلك. ودخلَ على صفيةَ فقالت له مثلَ ذلك. فلما دخلَ على حفصةَ قالت له: يا رسولَ الله ألا أسقيكَ منه؟ قال: لا حاجةَ لي به. قالت تقول سودةُ: سبحانَ الله لقد حَرمناهُ. قالت: قلتُ لها اسكتي».

قوله (باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر وما نزل على النبيِّ ﷺ في ذلك) قال ابن التين معنى الترجمة ظاهر. إلا أنه لم يبين مانزل على النبيِّ ﷺ في ذلك وهو قوله تعالى {لم تحرم ما أحل الله لك} قلت : وقد ذكرت في التفسير الخلاف في المراد بذلك، وأن الذي في الصحيح هو العسل، وهو الذي وقع في قصة زينب بنت جحش، وقيل في تحريم مارية، وأن الصحيح أنه نزل في كلا الأمرين.

١٣ ـ باب ما يُكرهُ منَ الاحتيال في الفرارِ منَ الطاعون

٦٩٧٣ ـ عن عبدِ الله بن عامر بن رَبيعةَ «أن عمرَ بن الخطاب رضيَ الله عنه خرجَ إلى الشام، فلما جاء سَرْغَ بلغهُ أن الوباءَ وقعَ بالشام، فأخبرَهُ عبدُ الرحمن بن عوف أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا سمعتم به بأرضٍ فلا تقدَموا عليه، وإذا وقع بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرُجوا فِراراً منه. فرجعَ عمرُ من سَرْغَ»، وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف من حديث عبد الرحمن.

٦٩٧٤ ـ عن عامرِ بن سعدِ بن أبي وقاصٍ أنه «سمعَ أسامةَ بن زيدٍ يُحدِّثُ سعداً أنَّ

رسولَ الله ﷺ ذكرَ الوَجعَ فقال: رِجزٌ -أو عذابٌ- عُذِّبَ به بعضُ الأمم ثمَّ بقيَ منه بقيةٌ فيذهبُ المرَّةَ ويأتي الأخرى، فمن سمعَ به بأرضٍ فلا يَقدمنَّ عليه ومن كان بأرضٍ وقعَ بها فلا يَخرجْ فِراراً منه».

قوله (باب ما يكره من الاحتيال في الفرار من الطاعون) ذكر فيه حديث عبد الله بن عامر، وحديث سالم بن عبد الله يعني ابن عمر، وحديث عامر بن سعد بن أبي وقاص، وقد تقدم كل ذلك مشروحاً في كتاب الطب قال المهلب: يتصور التحيل في الفرار من الطاعون بأن يخرج في تجارة أو لزيارة مثلاً وهو ينوى بذلك الفرار من الطاعون، واستدل ابن الباقلاني بقصة عمر على أن الصحابة كانوا يقدمون خبر الواحد على القياس لأنهم اتفقوا على الرجوع اعتماداً على خبر عبد الرحمن بن عوف وحده بعد أن ركبوا المشقة في المسير من المدينة إلى الشام ثم رجعوا ولم يدخلوا الشام.

١٤ - باب في الهِبَةِ والشُّفْعَة

وقال بعضُ الناس: إن وَهب هِبةً ألفَ دِرهمٍ أو أكثرَ حتى مكثَ عندَهُ سِنينَ واحتالَ في ذلك ثم رَجعَ الواهبُ فيها فلا زكاةَ على واحدٍ منهما، فخالفَ الرسولَ ﷺ في الهبةِ وأسقطَ الزكاةَ.

٦٩٧٥ - عن ابنِ عباسٍ رضيَ الله عنهما قال: قال النبيُّ ﷺ: العائدُ في هبتهِ كالكلبِ يَعودُ في قَيئهِ، ليس لنا مَثَلُ السَّوء».

٦٩٧٦ - عن جابر بن عبدِ الله قال: إنما جعلَ النبيُّ ﷺ الشُّفْعةَ في كل ما لم يُقسم، فإذا وقعتِ الحدود وصُرِّفَتِ الطرُق فلا شُفعة» وقال بعضُ الناس : الشفعَةُ للجوار ، ثمَّ عمد إلى ماشدَّدَهُ فأبطلَه وقال : إنِ اشترى داراً فخاف أن يأخُذَ الجارُ بالشفعة فاشترى سَهماً من مائة سَهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعةُ في السهم الأوَّل ولاشفعةَ له في باقي الدار وله أن يَحتالَ في ذلك .

٦٩٧٧ - عن عمرِو بن الشريد قال: «جاء المِسوَرُ بن مَخرمةَ فوضع يدَه على مَنكبي، فانطلقتُ معه إلى سعدٍ، فقال أبو رافع للمِسوَرِ: ألا تأمرُ هذا أن يَشتريَ مني بيتيَ الذي في داري؟ فقال: لا أزيدهُ على أربعمائةٍ إما مُقَطَّعَةٍ وإما مُنَجَّمَةٍ، قال: أعْطِيتُ خَمسمائةٍ نقداً فمنعتهُ، ولولا أني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: الجارُ أولى بصقبهِ ما بعتُكَه -أو قال: ما أعطيتكه قلتُ لسفيانَ: إنَّ مَعمراً لم يَقُل هكذا، قال: لكنه قال لي هكذا» وقال بعضُ الناس :إذا أراد أن يبيع الشفعةَ فله أن يَحتالَ حتى يبطلَ الشفعة ، فيهبَ البائع للمشتري الدارَ ويَحدُّها ويدفعها إليه ويُعوضهُ المشتري ألفَ درهم ، فلا يكون للشفيع فيها شفعة.

٦٩٧٨ - عن أبي رافع أن سَعداً ساوَمهُ بيتاً بأربعمائةِ مِثقالٍ، فقال: لولا أني سمعت

رسولَ الله ﷺ يقول: الجارُ أحقُّ بصقبهِ لما أعطيتُكهَ» وقال بعضُ الناس :إن اشترى نصيبَ دارٍ فأراد أن يُبطل الشفعة وهبَ لابنه الصغيرِ ، ولا يكون عليه يمين .

قوله (باب في الهبة والشفعة) أي كيف تدخل الحيلة فيهما معاً ومنفردين.

قوله (وقال بعض الناس: إن وهب هبة ألف درهم أو أكثر حتى مكث عنده سنين واحتال في ذلك) أي بأن تواطأ مع الموهوب له على ذلك وإلا فالهبة لا تتم إلا بالقبض وإذا قبض كان بالخيار في التصرف فيها ولا يتهيأ للواهب الرجوع فيها بعد التصرف فلا بد من المواطأة بأن لا يتصرف فيها ليتم الحيلة.

قوله (ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على واحد منهما فخالف الرسول ﷺ في الهبة وأسقط الزكاة) قال ابن بطال: إذا قبض الموهوب له هبة فهو مالك لها فإذا حال عليها الحول عنده وجبت عليه الزكاة فيها عند الجميع. وأما الرجوع فلا يكون عند الجمهور إلا فيما يوهب للولد فإن رجع فيها الأب بعد الحول وجبت فيها الزكاة على الإبن. قلت: فإن رجع فيها قبل الحول صح الرجوع ويستأنف الحول فإن كان فعل ذلك ليريد إسقاط الزكاة سقطت وهو آثم مع ذلك، وعلى طريقة من يبطل الحيل مطلقاً لا يصح رجوعه لثبوت النهي عن الرجوع في الهبة ولا سيما إذا قارن ذلك التحيل في إسقاط الزكاة، وقوله فخالف الرسول ﷺ» يعني خالف ظاهر حديث الرسول وهو النهى عن العود في الهبة، وقد تقدم شرح حديث ابن عباس في كتاب الهبة[(١)] الحديث الثاني حديث جابر في الشفعة وقد تقدم شرحه في كتاب الشفعة[(٢)].

قوله (وقال بعض الناس: الشفعة للجوار) من المجاورة أي تشرع الشفعة للجار كما تشرع للشريك.

قوله (فأبطله) أي حيث قال لا شفعة للجار في هذه الصورة، قال ابن بطال: أصل هذا المسألة أن رجلاً أراد شراء دار فخاف أن يأخذها جاره بالشفعة، فسأل أبا حنيفة كيف الحيلة في إسقاط الشفعة؟ فقال له: اشتر منها سهماً واحداً شائعاً من مائة سهم فتصير شريكاً لمالكها، ثم اشتر منه الباقي فتصير أنت أحق بالشفعه من الجار لأن الشريك في المشاع أحق من الجار، وإنما أمره بأن يشترى سهماً من مائة سهم لعدم رغبة الجار في شراء السهم الواحد لحقارته وقلة انتفاعه به، قال: وهذا ليس فيه شيء من خلاف السنة، وإنما أراد البخاري إلزامهم التناقض لأنهم احتجوا في شفعة الجار بحديث «الجار أحق بسقبه» ثم تحيلوا في اسقاطها بما يقتضي أن يكون غير الجار أحق بالشفعة من الجار انتهى. والمعروف عند الحنفية أن الحيلة المذكورة لأبي يوسف، وأما محمد بن الحسن فقال: يكره ذلك أشد الكراهية لأن

---

(١) كتاب الهبة باب / ٣٠ ح ٢٦٢٢ - ٢ / ٤٥٨
(٢) كتاب الشفعة باب / ١ ح ٢٢٥٧ - ٢ / ٢٩٩

الشفعة شرعت لدفع الضرر عن الشفيع فالذي يحتال لاسقاطها بمنزلة القاصد إلى الإضرار بالغير وذلك مكروه، ولا سيما إن كان بين المشتري وبين الشفيع عداوة ويتضرر من مشاركته، ثم إن محل هذا إنما هو فيمن احتال قبل وجوب الشفعة أما بعده كمن قال للشفيع خذ هذا المال ولا تطالبني بالشفعة فرضي وأخذ فإن شفعته تبطل اتفاقاً انتهى.

قوله (إما مقطعة وإما منجمة) شك من الراوي والمراد أنها منجمة على نقدات مفرقة والنجم الوقت المعين.

قوله (ويدفعها إليه ويعوضه المشتري ألف درهم) يعني مثلاً (فلا يكون للشفيع فيها شفعة) أي ويشترط أن لا يكون العوض المذكور مشروطاً فلو كان أخذها الشفيع بقيمته، وإنما سقطت الشفعة في هذه الصورة لأن الهبة ليست معاوضة محضة فأشبهت الارث، قال ابن التين: أراد البخاري أن يبين أن ما جعله النبي ﷺ حقاً للجار لا يحل له إبطاله.

قوله (وقال بعض الناس: إن اشترى نصيب دار فاراد أن يبطل الشفعة وهب) أي ما اشتراه) لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين) أي لأن الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها بجعلها للصغير، قال ابن بطال: إنما قال ذلك لأن من وهب لابنه شيئاً فعل ما يباح له فعله، والهبة للابن الصغير يقبلها الأب لولده من نفسه، وأشار باليمين إلى ما لو وهب لأجنبي فإن للشفيع أن يحلف الأجنبي أن الهبة حقيقية وأنها جرت بشروطها، والصغير لا يحلف لكن عند المالكية أن أباه الذي يقبل له يحلف بخلاف ما إذا وهب للغريب، وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقاً وهو الذي في المدونة.

١٥ ـ باب احتيالِ العاملِ ليُهدَى له

٦٩٧٩ ـ عن أبي حُميدٍ الساعديِّ قال: استعملَ رسولُ الله ﷺ رجلاً على صدَقات بني سُليم يُدعى ابنَ اللُّتبيَّة، فلما جاء حاسَبَه قال: هذا مالُكم وهذا هدية. فقال رسولُ الله ﷺ: فهلا جَلستَ في بيتِ أبيكَ وأمِّك حتى تأتيَكَ هَديتُك إن كنتَ صادقاً ثم خطبنا فحمدَ الله وأثنى عليه ثمَّ قال: أما بعدُ فإني أستعملُ الرجلَ منكم على العملِ مما ولاني اللهُ، فيأتي فيقول: هذا مالكم وهذا هديةٌ أُهديَت لي، أفلا جلسَ في بيتِ أبيه وأمه حتى تأتيَهُ هديَّتُهُ، والله لا يأخذُ أحدٌ منكم شيئاً بغير حقهِ إلا لَقيَ اللهَ يَحمله يومَ القيامة، فلأعرفنَّ أحداً منكم لقيَ الله يَحملُ بعيراً له رُغاء، أو بقرةً لها خُوار، أو شاةً تيْعَر. ثمَّ رفعَ يدَيه حتى رُؤيَ بياضُ إبطهِ يقول: اللّهم هل بلَّغتُ؟ بَصُرَ عيني وسَمِعَ أذُني».

٦٩٨٠ ـ عن أبي رافع قال: قال النبيُّ ﷺ: الجارُ أحقُّ بصَقبه» وقال بعضُ الناس :إن اشترى داراً بعشرينَ ألفَ دِرهمٍ فلا بأسَ أن يحتالَ حتى يشتريَ الدار بعشرينَ ألفَ درهمٍ

ويَنقدَه تسعةَ آلافِ درهمٍ وتسعمائة درهمٍ وتسعةً وتسعين وينقدَه دينارا بما بقيَ من العشرين الألفِ ، فإن طلبَ الشفيعُ أخذَها بعشرينَ ألف درهم وإلا فلا سبيلَ له على الدار ، فانِ استُحقتِ الدارُ رجع المشتري على البائع بما دفعَ إليه وهو تسعةُ آلاف درهم وتسعمائةٍ وتسعةٌ وتسعون درهماً ودينارٌ ، لأن البيعَ حينَ استُحِقَّ انتقضَ الصرفُ في الدارِ ، فان وجدَ بهذهِ الدارِ عيباً ولم تُستحقَّ فإنه يريدها عليه بعشرين ألفاً ، قال فأجاز الخداعَ بين المسلمين ، قال :قال النبيُّ ﷺ بيع المسلم لاداءَ ولاخبثةَ ولا غائلة.

٦٩٨١ ـ عن عمرو بن الشريد «أن أبا رافعٍ ساوم سعد بن مالكٍ بيتاً بأربعمائة مثقالٍ قال وقال: لولا أني سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: الجارُ أحقُّ بصَقبه ما أعطيتك».

قوله (باب احتيال العامل ليهدى له) ذكر فيه حديث أبي حميد الساعدي في قصة ابن اللتبية، وقد تقدم بعض شرحه في الهبة. ويأتي استيفاء شرحه في كتاب الأحكام إن شاء الله تعالى ، ومطابقته للترجمة من جهة أن تملكه ما أهدي له إنما كان لعلة كونه عاملاً فاعتقد أن الذي أهدى له يستبد به دون أصحاب الحقوق التي عمل فيها، فبين له النبي ﷺ أن الحقوق التي عمل لأجلها هي السبب في الاهداء له وأنه لو أقام في منزله لم يهد له شيء، فلا ينبغي له أن يستحلها بمجرد كونها وصلت إليه على طريق الهدية فإن ذاك إنما يكون حيث يتمحض الحق له.

قال ابن بطال: دل الحديث على أن الهدية للعامل تكون لشكر معروفه أو للتحبب إليه أو للطمع في وضعه من الحق، فأشار النبي ﷺ إلى أنه فيما يهدى له من ذلك كأحد المسلمين لا فضل له عليهم فيه وأنه لا يجوز الاستئثار به انتهى.

قوله (فأجاز هذا الخداع) أي الحيلة في ايقاع الشريك في الغبن الشديد إن أخذ بالشفعة أو إبطال حقه إن ترك خشية من الغبن في الثمن بالزيادة الفاحشة، وإنما أورد البخاري مسألة الاستحقاق التي مضت يستدل بها على أنه كان قاصداً للحيلة في ابطال الشفعة، وعقب بذكر مسألة الرد بالعيب ليبين أنه تحكم، وكان مقتضاه أنه لا يرد إلا ما قبضه لا زائدا عليه.

قال ابن بطال: فيستفاد من هذا الخبر أنه لا يجوز الاحتيال في شيء من بيوع المسلمين بالصرف المذكور ولا غيره. قلت: ووجه أن الحديث وإن كان لفظه لفظ الخبر لكن معناه النهي، ويؤخذ من عمومه أن الاحتيال في كل بيع من بيوع المسلمين لا يحل، فيدخل فيه صرف دينار بأكثر من قيمته ونحو ذلك.